الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب اللقاء والمصافحة والمعانقة

الشيخ/ندا أبو أحمد

الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب اللقاء والمصافحة والمعانقة

الشيخ/ندا أبو أحمد

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:70،71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

آداب اللقاء والمصافحة والمعانقة

أولًا: آداب اللقاء:

الأدب الأول: طلاقة الوجه عند اللقاء.

الأدب الثاني: اجتناب اللقاء الذي يؤدي إلى شقاق أو أذى معنوي.

الأدب الثالث: اجتناب لقاء أهل الفساد والريب.

الأدب الرابع: عند اللقاء يدفع عنه أي شبهة أو ريب.

الأدب الخامس: لا يفرح بقيام الناس له عند اللقاء، ويغضب إذ لم يفعلوا.

ثانيًا: المصافحة:

أول من جاء بالمصافحة هم أهل اليمن.

وكانَتِ المُصَافَحَةُ في أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

فضل المصافحة:

آداب المصافحة:

الأدب الأول: المصافحة عند اللقاء دون تقبيل أو انحناء.

الأدب الثاني: لا تصافحه وأنت منصرف الوجه عنه.

الأدب الثالث: يستحب المصافحة عند التهنئة.

فوائد وتنبيهات خاصة بالمصافحة:

الأدب الرابع: عدم مصافحة المرأة الأجنبية.

ثالثًا: آداب المعانقة والتقبيل:

الأدب الأول: المعانقة عند القدوم من سفر ونحوه.

تنبيهات وفوائد خاصة بالمعانقة والتقبيل:

أولًا: آداب اللقاء:

الأدب الأول: طلاقة الوجه عند اللقاء:

الابتسامة في الوجوه أسرع طريق إلى القلوب، وأقرب باب إلى النفوس، وهي من الخصال الحميدة المتفق على استحسانها وامتداح صاحبها، وقد فطر الله الخَلْقَ على محبة صاحب الوجه المشرق البسَّام، وكان نبينا ﷺ أكثر الناس تبسُّمًا، وبشوش الوجه لمن يلقاه، وكانت البسمة إحدى صفاته التي تحلّى بها، حتى صارت عنوانًا له وعلامةً عليه، وكان لا يُفَرِّق في حُسْن لقائه وبشاشته بين الغنيّ والفقير، والأسود والأبيض، حتى الأطفال كان يبتسم في وجوههم ويُحسِن لقاءهم، يعرف ذلك كل من صاحبه وخالطه، يقول عبد الله بن الحارث ﷺ:" ما رأيتُ أحدًا أَكثرَ تبسُّمًا من رسولِ اللَّهِ ﷺ". (رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي: 3641)

وقال جرير بن عبد الله ﷺ:" ما حَجَبَنِي النبيُّ ﷺ مُنْذُ أسْلَمْتُ، ولَا رَآنِي إلَّا تَبَسَّمَ في وجْهِي....". (رواه البخاري)

والتبسم في وجوه الناس عمل بسيط ويسير، وغير مكلف ولا مجهد، ولكن له الأثر الكبير في نشر الألفة والمحبة بين الناس.

قال ابن عيينة –رحمه الله–:" البَشَاشَة مصيدة المودَّة، والبِرُّ شيء هيّن، وجه طليق، وكلام ليّن ". اهـ

وقال ابن بطَّال –رحمه الله–:" إنَّ لقاء النَّاس بالتَّبسُّم، وطلاقة الوجه، من أخلاق النُّبوة، وهو مناف للتكبُّر، وجالب للمودَّة ". اهـ

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعروفِ شيئًا، ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ ".

وقوله ﷺ:" ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ " ومعناه: سهل منبسط، وفيه الحثُّ على فضل المعروف، وما تيسَّر منه وإن قلَّ، حتى طلاقة الوجه عند اللِّقاء.

وقال ابن علان–رحمه الله– في دليل الفالحين: ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ "" أي بوجه ضاحك مستبشر، وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن، ودفع الإيحاش عنه، وجبر خاطره، وبذلك يحصل التَّأليف المطلوب بين المؤمنين ".

وقال أيضًا–رحمه الله–:" أي: متهلِّلٌ بالبِشْر والابتسام، لأنَّ الظَّاهر عنوان الباطن، فلُقْيَاه بذلك يشعر لمحبَّتك له، وفرحك بلُقْيَاه، والمطلوب من المؤمنين التوادُّ والتحابُّ ".

وأخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" كلُّ معروفٍ صدقةٌ وإنَّ من المعروفِ أن تَلْقَى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ وأن تُفْرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ أَخِيكَ ". (صحيح الترمذي: 1970) (صحيح الجامع:4557)

قال المباركفوري–رحمه الله–:" وإنَّ من المعروفِ" أي: من جملة أفراده،" أن تَلْقَى أخاك" أي: المسلم، "بوجهٍ" بالتنوين، "طَلْقٍ" معناه: تلقاه منبسط الوجه متهلِّله ".

- وطلاقة الوجه عند اللقاء مع ما فيه من الأنس والود والمحبة، ففيه فضل كبير، وأجر عظيم.

فقد أخرج الترمذي من حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" تَبَسُّمُك في وَجْه أَخِيك لك صدقة". (ضعفه بعض أهل العلم وحسنه الألباني في صحيح الجامع:2908)

قال المناوي –رحمه الله–:" تبسُّمك في وجه أخيك" أي: إظهارك له البَشَاشَة والبِشْر إذا لقيته، تؤجر عليه كما تؤجر على الصَّدقة ".

فالابتسامة إحدى وسائل غرس الألفة والمحبة بين الناس، وهي مفتاح للقلوب، وكنز تنفق منه مع أهلك، وإخوانك، وجيرانك، وكل من تقابله وتدعوه، وصدقة لا تكلفك دينارًا ولا درهمًا.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي جري الهجيمي جابر بن سليم ﷺ قال: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّا قومٌ مِن أهلِ البادِيةِ فعلِّمْنا شيئًا ينفَعُنا اللهُ به فقال: " لا تحقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئًا ولو أنْ تُفرِغَ مِن دَلوِك في إناءِ المُستسقي، ولو أنْ تُكلِّمَ أخاك ووجهُك إليه مُنبسِطٌ، وإيَّاك وإسبالَ الإزارِ فإنَّه مِن المَخِيلةِ ولا يُحِبُّها اللهُ، وإنِ امرؤٌ شتَمك بما يعلَمُ فيك فلا تشتُمْه بما تعلَمُ فيه، فإنَّ أجرَه لك ووبالَه على مَن قاله ". (صحيح ابن حبان: 522) (الصحيحة:1352)

– وفي رواية:" لا تَسبَّنَّ أحدًا، ولا تحقِرَنَّ شيئًا منَ المعروفِ، وأن تُكَلِّمَ أخاكَ وأنتَ منبسطٌ إليهِ وجهُكَ إنَّ ذلِكَ منَ المعروفِ، وارفَع إزارَكَ إلى نصفِ السَّاقِ، فإن أبيتَ فإلى الكعبينِ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ، فإنَّها منَ المَخيَلةِ، وإنَّ اللَّهَ لا يحبُّ المَخيَلةَ، وإنِ امرؤٌ شتمَكَ وعيَّرَكَ بما يعلَمُ فيكَ، فلا تعيِّرْهُ بما تعلَمُ فيهِ، فإنَّما وبالُ ذلِكَ علَيهِ ". (صحيح أبي داود: 4084)

الأدب الثاني: اجتناب اللقاء الذي يؤدي إلى شقاق أو أذى معنوي:

فاللقاءات التي يخشى منها أن تسمعك ما يسيئك فلا حرج ولا إثم عليك في تحاشيها وتجنبها.

قال ابن عبد البر–رحمه الله–:" وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد (به) على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صَرْم(هجر) جميل خير من مخالطة مؤذية. اهـ

الأدب الثالث: اجتناب لقاء أهل الفساد والريب:

فالصاحب مرآة تدل عليك، وقد قيل: قل لي من تصاحب أقل لك من أنت.

وقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" الرجلُ على دينِ خليلِه فلينظرْ أحدُكم من يُخالِلُ ". (صحيح أبي داود: 4833)

فبين النبي ﷺ أن المرء مُشاكل ومماثل لخليله وجليسه في الاستقامة والصلاح وعدمها.

قال سفيان بن عيينة –رحمه الله–:" انظروا إلي فرعون معه هامان، انظروا إلى الحجاج معه يزيد بن أبي مسلم شرّ منه، انظروا إلي سليمان بن عبد الملك صَحِبَه رجاء بن حيوة فقَوَّمه وسدده.

وقال الإمام مالك–رحمه الله–:" الناس أشكال كأشكال الطير؛ الحمام مع الحمام، والغراب مع الغراب، والبط مع البط، وكل إنسان مع شكله.

وقال الأوزاعي–رحمه الله–:" الصاحب للصاحب كالرقعة للثوب، إذا لم تكن مثله شانته.

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينه فكل قرين بالمُقارن يقتدي

إذا كنت في قوم فصاحب خيَارَهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

(عدى بن زيد)

ولا شك أن لقاء ومجالسة أهل الفساد والريب له تأثير على النفس وهذا ما يؤكده النبي ﷺ.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إنما مَثلُ الجليس الصالح والجليس السوءِ كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك [1] وإما أن تبتاع منه، وإما أن تَجدَ منه ريحًا طيبةً، ونافخُ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تَجدَ منه ريحًا خبيثة ".

1– يُحذيك: أي يعطيك.

قال النووي –رحمه الله– تعليقًا على هذا الحديث:" في هذا الحديث: فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فُجره ". اهـ

وقال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– كما في" فتح الباري:4/324":" وفي الحديث: النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته في الدين والدنيا ".

وقال السعدي –رحمه الله–:" مثَّل النبي ﷺ بهذين المثالين مبينًا أن الجليس الصالح مغنم لك وخير في جميع أحوالك كحامل المسك الذي تنتفع بما معه من المسك، فأنت تجلس معه قرير النفس برائحة المسك، فالخير الذي يصيبه العبد من جليسه الصالح أبلغ وأفضل من المسك الأذفر، فإنه إما يعلمك ما ينفعك في دينك ودنياك، أو يهدى لك نصيحة، ويدعوك إلي مكارم الأخلاق ومحاسنها.

فإن الإنسان مجبول على الاقتداء بصاحبه وجليسه، والطباع والأرواح جنود مجندة يقود بعضها بعضًا إلي الخير أو ضده ". اهـ

الأدب الرابع: عند اللقاء يدفع عنه أي شبهة أو ريب:

فقد أخرج البخاري وأبو داود واللفظ له من حديث صفية زوج النبي ﷺ قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُعتَكفًا فأتيتُه أزورُه ليلًا فحدَّثتُه ثمَّ قمتُ فانقلبتُ، فقامَ معي ليقلبَني، وَكانَ مَسكنُها في دارِ أُسامةَ بنِ زيدٍ، فمرَّ رجلانِ منَ الأنصارِ فلمَّا رَأيا النَّبيَّ ﷺ أسرَعا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ:" علَى رِسلِكما إنَّها صفيَّةُ بنتُ حييٍّ"، قالا: سبحانَ اللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ! قالَ:" إنَّ الشَّيطانَ يجري منَ الإنسانِ مجرَى الدَّمِ، فخشيتُ أن يَقذفَ في قلوبِكما شيئًا أو قالَ شرًّا ". (صحيح أبي داود: 2470)

الأدب الخامس: لا يفرح بقيام الناس له عند اللقاء، ويغضب إذ لم يفعلوا:

أخرج الإمام أحمد أبو داود والترمذي من حديث معاوية بن أبي سفيان–رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله ﷺ:" من أحبَّ أن يتمثَّلَ له النَّاسُ قيامًا، فليتبوَّأْ مقعدَه من النَّارِ ". (السلسلة الصحيحة: 357)

– وفي رواية:" مَن سرَّهُ أن يتمثَّلَ لَهُ الرِّجالُ قيامًا فَليتَبوَّأ مَقعدَهُ منَ النَّارِ ". (صحيح الترمذي: 2755)

فالإسلامُ حرَص على صَلاحِ القلبِ والسَّريرةِ، والابتعادِ عن كلِّ سببٍ يوصِّلُ للكِبْرِ.

وفي هذا الحَديثِ يَقولُ الرَّسولُ ﷺ:" مَن سرَّه أن يتمثَّلَ له الرِّجالُ قيامًا "، أي: مَن أعجَبه أن يَقومَ الرِّجالُ له إذا رأَوْه، فقيل: أن يَقِفُوا بينَ يدَيه لخِدْمتِه وتَعظيمِه، وقيل: أنْ يَقِفوا لِتَعظيمِه فقَط،" فَلْيتبوَّأْ مَقعَدَه مِن النَّارِ"، فَلْيتهيَّأْ ولْيَستعِدَّ، لِيَدخُلَ مَكانَه في نارِ جَهنَّمَ ومَنزِلَه فيها، وهذا الوعيدُ فيمَن أراد هذا الفِعلَ، وهو مُتكبِّرٌ فخورٌ بذلك، بحيثُ إنْ قام له النَّاسُ رضِيَ وإنْ لم يَقوموا غَضِب عليهم، بدليلِ قولِه: "مَن سرَّه"؛ أمَّا إنْ قاموا مِن تِلْقاءِ أنفُسِهم، فلا يَدخُلُ في الوعيدِ، كقِيامِ الرَّجُلِ للعالِمِ والحاكِمِ، والقيام للتأديبِ؛ فكلُّ هذا

ونحوُه ليسَ داخِلًا في هذا الوَعيدِ، وقيل: بل النَّهيُ عامٌّ دونَ اعتِبارِ تلك القَرينةِ، وهي السُّرورُ؛ لأنَّه عمَلٌ نفسيٌّ، وهو أيضًا غالِبُ الوقوعِ؛ ولذلك كان النَّبيُّ ﷺ يَكرَهُ قِيامَ الصَّحابةِ له، وقيل: يُعتبَرُ في هذا الأمرِ حالُ الضَّرورةِ؛ فالقيامُ لبعضِ النَّاسِ لتقليل المفسَدةِ حتَّى يُدرِكَ الحُكمَ يَختَلِفُ عن القيامِ الدَّائمِ للجَميعِ الَّذي يُجْزى صاحبُه بهذا الوعيدِ. وقيل: نَهيُ النَّبيِّ ﷺ أصحابَه عن القيامِ له مِن بابِ التَّواضُعِ، وما ورَد عنه أنَّه قد أمَرَ النَّاسَ بالقيامِ لِسَعدِ بنِ مُعاذٍ؛ فقيل: إنَّ هذا مِن بابِ إكرامِ الكبيرِ مِن المسلِمين، وإكرامِ أهلِ الفضلِ، وإلزامِه النَّاسَ كافَّةً بالقيامِ إلى الكبيرِ مِنهم، ولم يَطْلُبْه سعدٌ ﷺ، وقِيلَ: إنَّ القيامَ وتَرْكَه بحسَبِ الأزمانِ والأحوالِ والأشخاصِ؛ فلا يوقَفُ لِمُتكبِّرٍ ولا لظالِمٍ ولا لِمَن يَفرَحُ بذلك، ويُوقَفُ لِمَن وجَب تَوقيرُه واحترامُه. (الدرر السنية)

ثانيًا: المصافحة:

أول من جاء بالمصافحة هم أهل اليمن:

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له من حديث أنس بن مالك ﷺ قالَ لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ:" قد جاءَكم أهلُ اليمنِ، وهم أولُ من جاءَ بالمصافحةِ[1] ". (صحيح أبي داود: 5213)

وكانَتِ المُصَافَحَةُ في أصْحَابِ النبيِّ ﷺ:

فقد أخرج البخاري عن قتادةَ بنَ دِعامةَ قال: قُلتُ لأنَسٍ ﷺ:" أكَانَتِ المُصَافَحَةُ في أصْحَابِ النبيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ ".

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ التابعيُّ قتادةُ بنُ دِعامةَ أنَّه سأَل أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ: أكانَتِ المُصَافَحَةُ باليَدِ عندَ السَّلامِ مِمَّا يَفعَلُه الصَّحابةُ رضِيَ اللهُ عنهم؟ فقال: نَعَمْ، أي: كانت مِن عادتِهم في السَّلامِ المصافحةُ، وهما ممَّا يُنبِتُ الوُدَّ ويُوطِّدُ المحبَّةَ بيْن النَّاسِ.

فضل المصافحة:

أخرج أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ". (صحيح الجامع:5777) (الصحيحة: 525)

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إنَّ المُؤمنَ إذا لَقِيَ المُؤمنَ فَسَلَّمَ عليه، وأخَذَ بيده فصافَحَه؛ تَناثَرَتْ خَطاياهما كَما يَتَناثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ". (الصحيحة:526)

وأخرج الإمام أحمد بسند فيه مقال عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[2] لَا يَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا ".

1- وقوله: " وهم أولُ من جاءَ بالمصافحةِ": هو من قول أنس ﷺ مدرج فيه كما هو مصرح به في رواية الإمام أحمد.

2- وقوله:" لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " أي: لا يأخذ بيده إلا لله، أي يصافحه حبًا في الله، لا رياءً لكونه من الأغنياء، أو صاحب جاه ومنزلة.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ ادَّهَنَ يَدَهُ بِدُهْنٍ طَيِّبٍ لِمُصَافَحَةِ إِخْوَانِهِ ". (صحيح الأدب المفرد:410)

آداب المصافحة:

حَرَص الإسلامُ على نَشرِ أسْبابِ التَّآلُفِ واستِجْلابِ المَودَّةِ فيمَا بيْننا، وحَرَص على الابتعادِ عمَّا يُورِثُ التَّنافُرَ والتَّشاحُنَ، ومِن أسبابِ المَحبَّةِ والتَّآلُفِ بيْن المسلمينَ حُسنُ اللِّقاءِ، ويكونُ ذلك بإفشاءِ السَّلامِ بيْنهم، والمصافحةِ والتبسُّمِ؛ ونحوِ ذلك. والمصافحة لها آداب ومنها:

الأدب الأول: المصافحة عند اللقاء دون تقبيل أو انحناء:

فالشَّريعةُ الإسلاميَّةُ اهتمَّتِ بآدابِ المجلِسِ، واللُّقْيا في المجتمَعِ، وحرَصَتْ على نَشْرِ رُوحِ الأُلفَةِ بين المسلِمين، ومع ذلك حرَصَتْ أنْ تكونَ الآدابُ ليس فيها أيُّ علاماتٍ أو مسبِّباتٍ للكِبْرِ أو التَّبجِيلِ الخارِجِ عن الحَدِّ الشَّرعيِّ إلى حَدِّ الغلُوّ.

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي واللفظ له من حديث أنس بن مالك ﷺ قالَ: قال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! الرَّجلُ منَّا يَلقى أخاهُ أو صديقَهُ أينحَني لَهُ؟ قالَ:" لا، قالَ: فيَلتزمُهُ ويقبِّلُهُ؟ قالَ:" لا، قالَ: فيأخذُ بِيدِهِ ويصافحُهُ؟ قالَ:" نعَم ". (صحيح الترمذي: 2728) (الصحيحة: 160)

وأخرج البخاريُ في الأدبِ المفرد عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ:" مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ أَنْ تُصَافِحَ أَخَاكَ ". (صحيح الأدب المفرد:748)

والمصافحة من آداب السلام التي حث عليها الإسلام، فإذا لقي المسلم أخاه أخذ بيده عند اللقاء، ويصافحه وهذا يقوي المودة بين المسلمين.

قال النووي–رحمه الله–:" المصافحة مستحبة عند كل لقاء". (الأذكار:١/ ٢٦٦)

الأدب الثاني: لا تصافحه وأنت منصرف الوجه عنه:

وهذا من سوء الأدب، ويشعر من تصافحه أنك غير مهتم به، ويعطيه انطباع أنك متكبر عليه، وهذا بدوره يؤدي إلى الشقاق، والاختلاف وعدم الود والمحبة.

الأدب الثالث: يستحب المصافحة عند التهنئة:

يقول كعب بن مالك ﷺ وهو يخبر عن قصة توبته عندما تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك:

"..... وانْطَلَقْتُ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّونِي بالتَّوْبَةِ، يَقولونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إلَيَّ طَلْحَةُ ابنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حتَّى صَافَحَنِي وهَنَّانِي، واللَّهِ ما قَامَ إلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، ولَا أنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.... الحديث ". (رواه البخاري)

فوائد وتنبيهات خاصة بالمصافحة:

1- المصافحة بكلتا اليدين مباحة لا سُنَّة ولا بدعة؛ قال البخاري: (باب: الأخذ باليدين)، وصافح حمادُ بنُ زيد ابنَ المبارك بيديه؛ وفي حديث ابن مسعود ﷺ قوله:" علمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفي بين كفيه "؛ أي: إنه ﷺ آخذٌ بكفِّ ابن مسعود بكفيه كلتيهما.

قال شُرّاح الحديث:" إن الأخذ باليد هو مبالغة في المصافحة، ونوع احتفاء بالمصافَح ".

2- مصافحة الكفار تابعة للسلام عليهم، فإذا كان لا يجوز ابتداؤهم بالسلام، فلا يجوز ابتداؤهم بالمصافحة، لكن إذا سلَّم الكافر ومد يده للمصافحة، فلا حرج بردِّ السلام عليه ومصافحته.

3- المصافحة عقب الصلاة بدعة لا تجوز:

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المصافحة عقب الصلاة، هل هي سنة مستحبة أم لا؟

فأجاب رحمه الله بقوله:" أما المصافحة عقب الصلاة، فبدعة، لم يفعلها رسول الله ﷺ، ولم يستحبها أحد من العلماء ".

4- مصافحة الجالسين عند دخول المجلس، على غير هدي النبي ﷺ.

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في لقاءات الباب المفتوح:" بعض الناس الآن إذا دخل المجلس بدأ بالمصافحة من أول واحد إلى آخر واحد، وهذا ليس بمشروع فيما أعلم، وإنما المصافحة عند التلاقي، أما الدخول إلى المجالس، فإنه ليس من منهج الرسول ﷺ، ولا أصحابه أن يفعلوا ذلك، وإنما كان الرسول ﷺ

يأتي ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولم نسمع أيضًا أنه إذا جلس حيث ينتهي به المجلس أنهم يقومون ويصافحونه، فالمصافحة على هذا الوجه ليست بمشروعة[1] ".

5- من كرم أخلاق النبي ﷺ أنه كان لا يسحب يده بعد المصافحة حتى يسحب الرجل يده أولًا.

أخرج الترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك ﷺ قال:" كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا استقبلَهُ الرجلُ صافحَهُ لا ينزِعُ يدَهُ حتَّى يكونَ هو الذِي نزعَ ولا يصرفُ وجهَهُ عَنْ وجهِهِ حتَّى يكونَ الرجلُ هو الذي يصرفُه"

وأخرجه أبو داود بلفظ:" ما رأيتُ رجلًا التَقَمَ أُذُنَ رسولِ اللهِ ﷺ، فيُنَحِّي رأسَه، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يُنَحِّي رأسَه، وما رأيتُ رجلًا أخَذَ بيدِه فترَكَ يدَه، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يَدَعُ يدَه ". (صحيح أبي داود: 4794)

ففي هذا الحديث أنه إذا التقَمَ أذنَه ﷺ رجلٌ: أي اقتربَ مِن أذُنِه بكلامٍ، يُنَحِّي رأسَه، أي: يَقترِبُ برأسِه، ويُنصِتُ له حتى يكونَ الرجُلُ هو الذي يُنَحِّي رأسَه، أي: يُبعدُ رأسَه بعدَ أن انتهتْ حاجتُه، وكانَ إذا أخذَ بيدِه رجلٌ، فإنَّه لا يَسحبُ يدَه، فربَّما تكونُ له حاجةٌ، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يدعُ يدَه، أي: حتى يترُكَ السائلُ وصاحبُ الحاجةِ يدَ النبيِّ ﷺ، وهذا مِن كرَمِ أخلاقِ النبيِّ ﷺ وتواضُعِه وحُسنِ خُلقِه.

الأدب الرابع: عدم مصافحة المرأة الأجنبية:

درءًا للفتنة وتجفيف منابعها، وسدًا لكل وسائلها، وإغلاقًا لكل باب يدخل منه الشيطان، حرم الشارع الحكيم مباشرة المرأة الأجنبية ومصافحتها، وهذا قول جمهور أهل العلم، والأئمة الأربعة، فلا يحل للرجل مس أي جزء أو عضو من أعضاء المرأة الأجنبية عنه، كما أنه لا يجوز لها هي أيضًا أن تمكنه من ذلك أو تقصد لمسه ومباشرته من غير عذر شرعي كالعلاج ونحوه. وذلك لأن مس أحد الجنسين للآخر أشد خطرًا من إطلاق البصر الذي حرمه الشرع، والذي يسود في عصرنا هذا من مصافحة الرجل للمرأة والعكس أمر لا يجوز شرعًا، وقد جاء الإسلام ومنع من هذا وقاية للأمة من خطوات الشيطان، ووسائل الفاحشة، ومحركات الشهوة، والأدلة على ترك مصافحة المرأة الأجنبية كثيرة منها:

- ترك النبي ﷺ مصافحة النساء عند البيعة:

وكان هدي النبي ﷺ عدم مصافحة النساء، وهديه خير هدي، وهو المثل الأعلى، والقدوة لكل إنسان.

1- وهذا ليس على إطلاقه، ففي المجالس العرفية التي تعقد للصلح بين عائلتين أو قبيلتين، وفي بداية المجلس يدخل أحد الطرفين ويسلم على جميع الجلوس، ولك أن تتخيل إذا دخلوا المجلس ولم يسلموا، فإن هذا يوغر الصدر، ويزيد من النفرة والخلاف والشقاق، وربما عرقل الصلح.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة–رضي الله عنها– قالت: وَلَا وَاللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُ رَسولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غيرَ أنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بالكَلَامِ. قالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، ما أَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ علَى النِّسَاءِ قَطُّ إلَّا بما أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَما مَسَّتْ كَفُّ رَسولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكانَ يقولُ لهنَّ إذَا أَخَذَ عليهنَّ: قدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا ".

– وفي رواية:" أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُ مَن هَاجَرَ إلَيْهِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بهذِه الآيَةِ؛ بقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الممتحنة:12) قالَتْ عَائِشَةُ–رضي الله عنها–: فمَن أقَرَّ بهذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، قالَ لَهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ: قدْ بَايَعْتُكِ، كَلَامًا، ولَا واللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ في المُبَايَعَةِ، ما يُبَايِعُهُنَّ إلَّا بقَوْلِهِ: قدْ بَايَعْتُكِ علَى ذَلِكِ.

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" الفتح":" وقول النبي ﷺ:" قدْ بَايَعْتُكِ علَى ذَلِكِ" أي كلامًا فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة. اهـ

وقول عائشة–رضي الله عنها–:" وَلَا وَاللَّهِ ": قسم لتأكيد الخبر.

قال الألباني –رحمه الله–:" وجملة القول أنه لم يصح عنه ﷺ أنه صافح امرأة قط حتى في المبايعة فضلا عن المصافحة عند الملاقاة ".

وأخرج الترمذي عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها– قَالَتْ:" مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ:" مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا ".

قال السفاريني–رحمه الله–:" وفي الحديث إشارة إلى مجانبة النساء الأجانب وعدم النظر إليهن، ومجانبة مسهن ".

بل أعلنها النبي ﷺ صراحة فقال:" إني لا أصافحُ النساءَ ".

ففي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن أميمة بنت رقيقة–رضي الله عنها– قالت:

" أتيتُ النبيَّ ﷺ في نسوةٍ مِن الأنصارِ نبايعُه، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، نبايعُك على ألا نشركَ باللهِ شيئًا، ولا نسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نأتيَ ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا، وأرجلِنا، ولا نعصيَك في معروفٍ. قال: فيما استطعتُنَّ وأطقْتُنَّ. قالت: قلنا: اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا. هلمَّ نبايعْك يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

" إني لا أصافحُ النساءَ! إنما قَوْلِي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ ". (صحيح النسائي: 4192)

وهذه الأحاديث تفيد تحريم مصافحة المرأة الأجنبية من وجوه منها:

1– امتناعه عن المصافحة مع أنه المعصوم الذي لا يشك أحد في طهارته ونزاهته وسلامة قلبه، فكيف يؤذن في ذلك لغيرة من الرجال؛ وهم غير مأمونين ولا هم بمعصومين.

2- امتناع النبي ﷺ عن المصافحة عند البيعة للنساء، مع أن المصافحة عند البيعة لها شأن عظيم في تأكيدها وتوثيقها، وهذا ما جرت به عادة العرب عند المبايعة ولذا كان النبي ﷺ يبايع الرجال مع المصافحة باليد، فامتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء في الوقت الذي يقضيها وهو وقت المبايعة وتأكيدها، دل على عدم الجواز، وهذا حكم دل عليه هنا تركه للمصافحة.

3- امتناعه ﷺ عن المصافحة للنساء مع ما ورد في فضل المصافحة - كما مر بنا- فترك هذا الأجر العظيم والتصريح بعدم المصافحة أبدًا للنساء يفيد المنع من ذلك، لأن الترك مقدم على إدراك هذا الأجر، ولا يكون ذلك إلا لكون المصافحة للأجنبية حرام.

- ومما يدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية:

ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" كتب على ابنِ آدمَ حظُّه من الزنا فهو مدركٌ ذلك لا محالةَ، فالعينانِ تزنيانِ وزناهما النظرُ، والأذنانِ تزنيانِ وزناهما السمعُ، واليدان تزنيان وزناهُما البطشُ، والرِّجلانِ تزنيانِ وزناهُما المشيُ، والقلبُ يتمنى ويشتهي، والفرجُ يصدقُ ذلك أو يكذبُه ".

قال الشيخ أحمد البنا-رحمه الله- في" كتابه ترتيب مسند الإمام أحمد" باب كراهة مصافحة النساء":

" هذا وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة ﷺ السابق حيث قال النبي ﷺ:" واليد زناها البطش"؛ البطش معناه: اللمس ". اهـ

وقال النَّوَوِيّ-رحمه الله- في" شرح هذا الحديث":" معنى الحَدِيث أنَّ ابنَ آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام، والاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأنْ يمس أجنبية بيده، أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنى، أو النظر، أو اللمس، أو الحَدِيث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك ". اهـ

- ومما يدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية:

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور:30،31)

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم عما حرم عليهم فكيف يبيح لهم لمس النساء الأجنبيات عن طريق المصافحة؟ ومعلوم أن الافتتان بالمرأة عن طريق اللمس أكثر من الافتتان عن طريق النظر. فتحريم اللمس من باب أولى، والمسلم الصادق يبرأ بنفسه عن مواطن الفتن والريب. ومن نفائس كلام العلامة الشنقيطي-رحمه الله- أنه قال كما في أضواء البيان:

" فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها ". اهـ

- وتحريم مصافحة المرأة الأجنبية من باب سد الذرائع:

المصافحة ذريعة إلى الافتتان بالمرأة، فالله عز وجل خلق العين للبصر، والأنف للشم، واللسان للذوق والكلام، والأذن للسمع، كذلك خلق الجلد للإحساس، ولا يرتاب رجل سوي في أن لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية كما هو الحال في المصافحة؛ ذريعة إلى الافتتان بها، ومن المعلوم أن ما أفضى إلى محرم فهو محرم.

قال الشنقيطي–رحمه الله– في تفسيره أضواء البيان:603/6":" وإنما أمر بغض النظر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك، ولا يجوز أن يعترض على إعمال قاعدة سد الذرائع هنا بسلامة نية من يصافح الأجنبية وطهارة قلبه، لأن الشريعة السمحة تحظر الفعل المؤدي إلى الفساد بغض النظر عن نية صاحبه؛ لأن المنظور إليه في هذا الباب هو مآل الفعل أي ما يؤدي إليه، فما دام المآل فاسدًا كان الفعل المؤدي إليه ممنوعًا سدًا لذريعة الفساد وإن لم يقصد فاعله الفساد بفعله، فإن خفي القصد والنية فالراجح عدم اعتبار القصد لأنه غير منضبط، ولابد أن نعتبر المنضبط، لأن التشريع لمجموع الناس، وليس لطائفة مخصوصة. والخلاصة: أنه لو لم ترد الأدلة السابقة من سنة المعصوم لكان قاعدة سد الذرائع دليل قوي على منع هذه المصافحة. والله تعالى أعلم ".

- ومما يدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية؛ الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له:

فقد أخرج الطبراني عن معقل بن يسارﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لَأَنْ يُطعَنَ في رأسِ رجلٍ بِمِخْيَطٍ من حديدٍ خيرٌ من أن يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له ". (السلسلة الصحيحة: 226) (صحيح الجامع:5045)

وقوله:" بمخيط": هو ما يُخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

وقوله:" من حديدٍ " خصه بالحديد لأنه أصلب من غيره، وأشد في الطعن وأقوى في الإيلام.

وقوله:" خيرٌ من أن يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له " أي: لا يحل له نكاحها.

قال المناوي–رحمه الله– في فيض القدير:" وإذا كان هذا الوعيد في مجرد المس الصادق؛ إذا كان بغير شهوة، فما بالك بما فوقه من القبلة؟

وقال الألباني–رحمه الله–: "وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، وفيه دليل على تحريم مصافحة النساء، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك.

أقوال علماء المذاهب في حكم مصافحة المرأة الأجنبية:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال العلامة الكساني–رحمه الله–":" وأما حكم مس هذين العضوين: الوجه والكفين؛ فلا يحل مسهما ".

(بدائع الصنائع برقم:2959/6)

ثانيا: المذهب المالكي:

قال القاضي أبو بكر ابن العربي–رحمه الله–:" كان النبي ﷺ يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيدًا لشدة العقد بالقول والفعل، فسأل النساءُ ذلك فقال لهن: إنما قولي لامرأةٍ واحدةٍ كقولي لمائةِ امرأةٍ "، ولم يصافحهن بما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن، إلا من يحل له ذلك منهن.

وقال أبو البركات:" ولا تجوز مصافحة المرأة ولو متجالة (العجوز التي انقطع أرب الرجال منها) ".

ثالثا: المذهب الشافعي:

قال النووي–رحمه الله– في شرحه على صحيح مسلم معلقا على حديث عائشة–رضي الله عنها–:

" وفي الحديث أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه: أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يُمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب، وفصد، وحجامة، وقلع ضرس، ونحو ذلك مما لا توجد امرأة تفعله؛ جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة ". اهـ

وقال النووي–رحمه الله– أيضا: وحيث حُرم النظر، حُرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة.

وقال النووي–رحمه الله–أيضًا في الأذكار ص 428:" وقد قال أصحابنا:" كلُّ من حرم النظر إليه حرم مسّه، بل المسّ أشد ".

رابعا: المذهب الحنبلي

قَالَ ابنُ مُفْلح–رحمه الله–:" وَسُئل أبو عبد الله – أي الإمام أحمد– عن الرجل يصافح المرأة قَالَ: لا. وشدّد فيه جدًا، قلت: فيصافحها بثوبه؟ قَالَ: لا، والتحريمُ اختيار الشيخ تقيّ الدين، وعلل بأنَّ الملامسة أبلغُ من النظر".

وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي–رحمه الله– في "عقد الجوهر الثمين":" أن مصافحة النساء الأجنبيات لا تجوز ولا تحل سواء مع الشهوة أو لا، وسواء كانت شابة أو لا، وذلك مذهب الأئمة الأربعة، وعامة العلماء رحمهم الله.

وقال الشيخ الشنقيطي–رحمه الله– في أضواء البيان:" اعلمْ أنَّه لا يجوزُ للرجلِ الأجنبي أنْ يصافحَ امرأةً أجنبيةً منهُ، ولا يجوزُ له أنْ يمسّ شيءٌ مِنْ بدنهِ شيئًا مِنْ بدنها، والدليلُ على ذلكَ أمورٌ:

الأوَّلُ: أنّ النَّبِيّ ﷺ ثبت عنه أنه قَالَ:" إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ"، والله يقولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:21) فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به ﷺ ، وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليلٌ واضحٌ عَلى أنَّ الرجلَ لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئًا من بدنها، لأنَّ أخفَ أنواع اللمس المصافحة فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دلّ ذلكَ على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أنَّ المرأةَ كلها عورةٌ يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أنَّ مسّ البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين، وكلُّ منصفٍ يعلمُ صحة ذلك.

الأمر الثالث: أنَّ ذلكَ ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية لقلة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة.

وقال الشيخ محمد بن علي الصابوني–رحمه الله– في" روائع البيان:2/ 264":" الروايات كلها تشير إلى أنّ البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر، والفاضل، الشريف الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته، وسلامة قلبه لا يصافح النساء ويكتفي بالكلام في مبايعتهن مع أنّ أمر البيعة أمر عظيم الشأن فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أنّ الشهوة فيهم غالبة، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري فيهم مجري الدم؟!

وقال العلَّامة ابن باز – رحمه الله – في مجلة الجامعة الإسلامية:" قد عُلِمَ بالأدلة الشرعية من الكتاب والسُنّة أنّ المرأة ليس لها أن تصافح أو تُقبل غير محارمها من الرجال سواء أكان ذلك في الأعياد أم عند القدوم من السفر أو لغير ذلك من الأسباب، لأنّ المرأة عورة وفتنة، فليس لها أن تمس الرجل الذي ليس محرمًا لها سواء أكان ابن عمها أم بعيدًا منها وليس لها أن تقبله أو يقبلها، لا نعلم بين أهل العلم رحمهم الله خلافًا في تحريم هذا الأمر وإنكاره لكونه من أسباب الفتن ومن وسائل ما حرّم الله من الفاحشة والعادات المخالفة للشرع ".

وقال أيضًا:" لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية لقوله ﷺ:" إني لا أصافح النساء".

(مجلة الجامعة الإسلامية عدد:2 شوال 1390)

وقالت اللجنة الدائمة في الفتوى (1742):" لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم ولو توَقَّت بثوبها ". (فتاوى اللجنة الدائمة: 17/ 30)

وقال الشيخ بكر أبو زيد–رحمه الله– في حراسة الفضيلة ص 85: " تحريم مسّ الرجل بدن الأجنبية حتى المصافحة للسلام ".

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–:" لا يجوز للمرأة أن تمد يدها إلى رجالٍ ليسوا من محارمها لتصافحهم ولا يجوز للرجل أيضًا أن يمد يده إلى امرأة ليست من محارمه ليصافحها ". (فتاوى نور على الدرب)

وقال الشيخ ابن جبرين–رحمه الله–:" المرأة الأجنبية لا يحل لها مصافحة الأجانب، ولو كانوا أبناء عمها أو أبناء خالتها كما أنه لا يحل لها كشف الوجه وإبداء الزينة ولو كانوا من أقاربها غير المحارم" (فتوى رقم 357)

قال –رحمه الله–أيضًا:" لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجانب عنها غير المحارم، ولو كانت قد لبست القفاز وصافحت من وراء الكُم أو العباءة، فكله مصافحة ولو من وراء حائل ".

وقال الشيخ صالح الفوزان–رحمه الله–:" لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية ".(فتوى رقم 16760)

ثالثًا: آداب المعانقة والتقبيل:

الأدب الأول: المعانقة عند القدوم من سفر ونحوه[1]:

يباح المعانقة، والالتزام، بين الرجل ورجل مثله، والمرأة، وامرأة مثلها، إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك، كالعودة من السفر، أو طول الغياب ولو لم يكن عن سفر، وألحق به بعض أهل العلم: حال غلبة الشوق للصديق ونحوه.

قال ابن القيم –رحمه الله– في " زاد المعاد:2 / 414":" وكان ﷺ يعتنق القادم من سفره ". اهـ.

ومما يدل على ذلك ما رواه أبو يعلى في مسنده عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ:" لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ بن أبي طالب مِنَ الْحَبَشَةِ عَانَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ". (السلسلة الصحيحة: 2657)

وهذا الذي كان عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

فقد أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" كان أَصْحابُ النبيّ ﷺ إذا تَلاقَوْا تَصافَحُوا، و إذا قَدِمُوا من سفرٍ تَعَانَقُوا ". (السلسلة الصحيحة: 2647)

وأخرج الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال:" بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ ". (حسّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري: 1 / 174).

1– الإسلام سؤال وجواب.

تنبيهات وفوائد خاصة بالمعانقة والتقبيل:

1- ألحق بعض أهل العلم بالسفر؛ طول الغياب.

جاء في" مغني المحتاج في الفقه الشافعي:4/ 218 ":" وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس، ولو كان المُقَبِّل أو المُقَبَّل صالحًا، للنهي عن ذلك كما جاء في رواية الترمذي؛ إلاّ لقادم من سفر، أو تباعد لقاء عرفًا ". اهـ

2- ألحق بعض أهل العلم بصورة الجواز:

المعانقة التي تحصل أحيانا ودافعها شدة الحبّ في الله.

قال البغوي-رحمه الله-:" فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه الملق والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون فيه، فعند التوديع، وعند القدوم من السّفر، وطول العهد بالصاحب، وشدّة الحبّ في الله ". اهـ (شرح السنة: 12 / 293)

ومما يدل على كلام البغوي السابق؛ الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يلتزمُ النبي ﷺ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ". (صححه الألباني في " مختصر الشمائل ص 79)

والتزم النبي ﷺ الحسن بن علي- رضي الله عنهما- لشدة محبته له، وكان طفلًا صغيرًا.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كُنْتُ مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ في سُوقٍ مِن أسْوَاقِ المَدِينَةِ[1]، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: أيْنَ لُكَعُ[2]؟ -ثَلَاثًا- ادْعُ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ. فَقَامَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وفي عُنُقِهِ السِّخَابُ[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي

1- هو سُوقَ بني قَيْنُقاعَ: وبَنو قَيْنُقاعَ قَبيلةٌ مِن اليهودِ سَكَنوا المدينةَ المُنوَّرةَ قبْلَ هِجرةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، واتَّخَذوا سُوقًا داخلَ حِصنِهم، عُرِفَ بسُوقِ بَني قَيْنُقاعَ.

2- أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟:"ثَمَّ" ظَرْفٌ يُشارُ بهِ لِلمكانِ البعيدِ، أي: أيوجدُ هناكَ في البيتِ؟ ولُكَعُ: بضم اللام وفتح الكاف؛ قال الخطابي: اللكع على معنيين: أحدهما الصَّغيرُ الَّذي لا يَهْتدي لمَنطِقٍ ولا غيرِهِ، والمقصود به الحَسنِ بن عليّ، وهو المراد باللكع في الحديث. والمعنى الآخر المقصود به اللئيم، كما جاء في الحديث:

" يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ".

3- السِّخابُ: قِلادةٌ مِن القَرَنْفُلِ والمِسْكِ والعُودِ ونَحوِها مِن أَخلاطِ الطِّيبِ، يُعمَلُ على هَيئةِ السُّبْحةِ ويُجعَلُ قِلادةً للصِّبيانِ والجَواري، أو هُو خَيطٌ فيهِ خَرَزٌ، سُمِّيَ سِخابًا لصَوتِ خَرَزِهِ عندَ حَرَكتِهِ من السَّخَبِ، وهوَ اختِلاطُ الأصواتِ

أُحِبُّهُ فأحِبَّهُ، وأَحِبَّ مَن يُحِبُّهُ. وقَالَ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَما كانَ أحَدٌ أحَبَّ إلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بَعْدَ ما قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ما قَالَ ".

3- كراهة المعانقة والالتزام عند كل لقاء

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى كراهة المعانقة والالتزام عند كل لقاء؛ فإن الرخصة إنما وردت في ذلك، في خاص من الأحوال، فلا ينبغي أن تُجعل هديًا دائمًا، وعادةً ملتزمة.

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ:" لاَ". قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ:"لاَ". قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ:" نَعَمْ ". (السلسلة الصحيحة:160 دون لفظة " أَفَيَلْتَزِمُهُ")

وقد مر بنا كلام الإمام البغوي-رحمه الله-حيث قال:" فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه المَلَقِ (الزيادة في التودد)، والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون فيه، فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله، وإنما كُره ذلك في الحضر فيما يرى؛ لأنه يكثر، ولا يستوجبه كلُّ أحد، فإنْ فَعَلَهُ الرجل ببعض الناس دون بعض، وَجَدَ عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قصَّر بحقوقهم، وآثر عليهم، وتمام التحية المصافحةُ ". (شرح السنة:١٢/ ٢٩٣)

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:" والمعانقة: هي من الأمور التي يُتبع فيها العرف إذا كان فيها جلبُ مودة، وقد اعتاد الناس اليوم أنهم يتعانقون عند اللقاء بعد الأسفار، ويتعانقون أيضًا عند الوداع في الأسفار؛ فهي من الأمور التي تكون حسب العادة ". (اللقاء الشهري).

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:24/ 128":" المشروع عند اللقاء: السلام والمصافحة بالأيدي، وإن كان اللقاء بعد سفر، فيشرع كذلك المعانقة؛ لما ثبت عن أنس ﷺ قال:" كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا ". وأما تقبيل الخدود (بالنسبة للكبار) فلا نعلم في السنة ما يدل عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. والله أعلم.

4- يجوز أن يُقبل الرجل ابنته واقاربه المحارم: كالأخوات، والعمات، والخالات:

فقد أخرج البخاري في حديث له عن البَرَاءِ بن عازب ﷺ قالَ:"... فَدَخَلْتُ مع أَبِي بَكْرٍ ﷺ علَى أَهْلِهِ، فإذا عائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قدْ أصابَتْها حُمَّى، فَرَأَيْتُ أباها فَقَبَّلَ خَدَّها وقالَ: كيفَ أنْتِ يا بُنَيَّةُ؟.

وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي في السنن الكبرى عن عائشة- رضي الله عنها- قالت:

" ما رأيتُ أحدًا أَشْبَهَ سَمْتًا ودَلًّا وهَدْيًا برسولِ اللهِ ﷺ في قيامِها وقعودِها من فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ قالت: وكانت إذا دَخَلَتْ على النبيِّ ﷺ قام إليها فقبَّلَها وأَجْلَسَها في مَجْلِسِهِ، وكان النبيُّ ﷺ إذا دخل عليها قامت من مَجْلِسِها فقبَّلَتْهُ وأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِها...".

- لكن لا يجوز التقبيل من الفم.

قال ابن مفلح –رحمه الله–:" ولكن لا يفعله على الفم أبدًا، الجبهة أو الرأس ". (الآداب الشرعية:٢/ ٢٥٦)

وجاء في" الإقناع:٣/ ١٥٦":" ولا بأس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يَخَفْ على نفسه، لكن لا يفعله على الفم، بل الجبهة والرأس ".

وجاء في" الموسوعة الفقهية:130/14":" لا يجوز للرجل تقبيلُ فمِ الرجل أو يده أو شيء منه، وكذا تقبيل المرأة للمرأة، والمعانقة ومماسة الأبدان، ونحوها، وذلك كله إذا كان على وجه الشهوة، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء... أما إذا كان ذلك على غير الفم، وعلى وجه البر والكرامة، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع، فلا بأس به ".

5– لا تجوز المعانقة والالتزام إذا كانت صادرة عن شهوة

لا تجوز المعانقة والالتزام إذا كانت صادرة عن شهوة، ولو بين امرأة وامرأة مثلها، أو بين رجل ورجل مثله، أو مخافة أن تكون المعانقة والالتزام داعية لذلك، أو تجر إليها.

قال ابن مفلح–رحمه الله–:" وتباح المعانقة، وتقبيل اليد والرأس تدينًا وإكرمًا واحترامًا، مع أمن الشهوة ". (الآداب الشرعية: 2 / 247)

وبوب البيهقي –رحمه الله– في كتابه" السنن الكبرى:7/ 161":" باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل، إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة ". اهـ

6– يجوز تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت:" كانَ النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ[1] وهو صَائِمٌ، وكانَ أمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[2]".

والنبي ﷺ يَفعَلُ هذا وهو صائمٌ، سواءٌ كان صَومَ فرْضٍ أو تَطوُّعٍ.

- وقبلة الرجل لامرأته لا تفسد الوضوء.

فقد أخرج أبو داود عن عائشة –رضي الله عنها–:" أن النبي كان يقبّل بعض زوجاته، ثم يصلي، ولا يتوضأ".

1– والمُباشَرةُ هيَ الاستِمتاعُ بالزَّوجةِ بما دُونَ الجِماعِ مِن نحْوِ المُداعَبةِ والمُعانَقةِ.

2– كانَ أمْلَكَكُم لإرْبِه: أي: كان أكثرَ النَّاسِ تَماسُكًا وأكثرَ قُدرةً على التَّحكُّمِ في نفْسِه، ومَنْعِها عنِ الشَّهوةِ التي تُفسِدُ الصَّومَ، والإرب: الحاجةُ أو العضْوُ

7- يجوز معانقة وتقبيل الأولاد الصغار:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال:" خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ في طَائِفَةِ النَّهَارِ، لا يُكَلِّمُنِي ولَا أُكَلِّمُهُ، حتَّى أتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بفِنَاءِ[1] بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقالَ: أثَمَّ لُكَعُ؟ أثَمَّ لُكَعُ؟ فَحَبَسَتْهُ شيئًا، فَظَنَنْتُ أنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا، أوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ[2] حتَّى عَانَقَهُ وقَبَّلَهُ، وقالَ:" اللَّهُمَّ أحْبِبْهُ وأَحِبَّ مَن يُحِبُّهُ ".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال:" قَبَّلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ وعِنْدَهُ الأقْرَعُ بنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ [3] جَالِسًا، فَقَالَ الأقْرَعُ: إنَّ لي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلْتُ منهمْ أحَدًا، فَنَظَرَ إلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ ".

وقد قسَّم بعض أهل العلم التقبيل إلى خمسة أقسام:

أ- قبلة المودة للولد على الخد.

ب- قبلة الرحمة للوالدين على الرأس.

جـ- قبلة الشفقة لأخيه على الجبهة.

د- قبلة الشهوة لامرأته أو أَمَتِه على الفم.

هـ- قبلة التحية للمؤمنين على اليد؛ أي: للعلماء أو للأبوين.

و- قبلة الديانة للحجر الأسود، للحاج والمعتمر[4].

8- يجوز تقبيل الميت:

أخرج البخاري عن عائشَةَ -رَضيَ اللهُ عنها- زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ:" أقْبَلَ أبو بَكْرٍ ﷺ علَى فَرَسِهِ مِن مَسْكَنِهِ بالسُّنْحِ حتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حتَّى دَخَلَ علَى عَائِشَةَ -رَضيَ اللهُ عنها-، فَتَيَمَّمَ النبيَّ ﷺ وهو مُسَجًّى ببُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عن وجْهِهِ، ثُمَّ أكَبَّ عليه، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فقالَ: بأَبِي أنْتَ يا نَبِيَّ اللَّهِ، لا يَجْمَعُ اللَّهُ علَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أمَّا المَوْتَةُ الَّتي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فقَدْ مُتَّهَا ".

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي ابن ماجه عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت:

1- الفِناءُ: المَوضِعُ المُتَّسِعُ أمامَ البيْتِ.

2- يَشتدُّ، أي: يُسرِعُ في المَشي، والمقصود به: الحسن بن عليّ- رضي الله عنهما-.

3- الأقرَعُ بنُ حابِسٍ ﷺ صحابيٌّ، مِن ساداتِ العَرَبِ في الجاهِلِيَّةِ، قَدِمَ على رَسولِ الله ﷺ في وَفدٍ مِن تميمٍ فأسلموا، وشَهِد حُنَينًا وفَتْحَ مَكَّةَ والطَّائِفِ.

4 - فقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال حين قَبَّل الحجر:" إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك ".

" رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُقبّلُ عُثمانَ بنَ مَظعونٍ وَهوَ مَيّتٌ، حتَّى رأيتُ الدُّموعَ تسيلُ ". (صحيح أبي داود: 3163)

9- تقبيل الخبز:

ذهب الشافعية إلى جواز تقبيل الخبز، وقالوا: إنه بدعة مباحة أو حسنة؛ لأنه لا دليل على التحريم ولا الكراهة، لأن المكروه ما ورد عنه نهيٌ، أو كان فيه خلاف قوي، ولم يرد في ذلك نهي، فإن قُصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه[1] فحسن، ودوسه مكروه كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه.

وقال صاحب الدر من الحنفية مؤيدًا قول الشافعية في جواز تقبيل الخبز:" وقواعدنا لا تأباه ".

أما الحنابلة فقالوا:" لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات، إلا ما استثناه الشرع" (انظر الموسوعة الفقهية:١٣/ ١٣٣)

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة.

قال ابن مفلح-رحمه الله-:" وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات، إلا ما استثناه الشرع ". (الآداب الشرعية:٣/ ٢٣١)

وإلى المنع ذهب المالكية أيضًا، قالوا:" ويُكره تقبيل المصحف وكذا الخبز والمعتمَد أن امتهانه – أي الخبز- مكروه ". (الخرشي على خليل:٢/ ٣٢٦) (الفواكه الدواني:١/ ٣٥٦)

وقد نص ابن الحاج على أن تقبيل الخبز بدعة؛ إذ لم يرد فيه دليل، لكن ليس معنى ذلك أن يمتهن الخبز.

قال المناوي-رحمه الله-:" إن إكرام الخبز عام بسائر أنواعه، ومثَّلوا لذلك بأن لا يوضع عليه ما يلوثه ويقذره أو يغير رائحته، وألَّا يوطَأ ولا يمتهن كأن يُستنجى به أو يُوضع في القاذورة والمزابل، أو يُنظَر إليه بعين الاحتقار". (فيض القدير:٢/ ٩١)

1- الأحاديث الواردة في إكرام الخبز كلها ضعيفة ومنها: الحديث الذي رواه ابن ماجه أن عائشة -رضي الله عنها-دخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ فرَأى كِسرةً مُلْقاةً، فأخَذَها فمسَحَها، ثمَّ أكَلَها، وقال: يا عائشةُ، أكْرِمي كريمَك؛ فإنَّها ما نفَرَت عن قومٍ فعادت إليهم ". (حديث ضعيف)

- وهناك حديث آخر أخرجه الحاكم والبيهقي في" شعب الإيمان " عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:" أكرموا الخبز ". (ضعفه جمهور أهل العلم وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير:1219، والراجح ضعفه)

10- تقبيل المصحف:

اختلف العلماء في حكم تقبيل المصحف؛ فمنهم من استحبه كالشافعية، وذهب آخرون إلى إباحة ذلك كالحنفية والحنابلة، قال النووي في كتاب التبيان:" رُوينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن أبي مليكة: أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول:" كتاب ربي، كتاب ربي ".

وذهب المالكية إلى القول بكراهة تقبيل المصحف، قال الخرشي في شرحه لخليل: يكره تقبيل المصحف وكذا الخبز.

وقال ابن تيمية –رحمه الله–:" القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف، وقد سُئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف، فقال: ما سمعت فيه شيئًا ". (الفتاوى:٢٣/ ٦٥)

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز– رحمه الله– هل يجوز تقبيل القرآن؟

الجواب: لا حرج في ذلك لكن تركه أفضل لعدم الدليل، وان قبله فلا بأس. وقد روي عن عكرمة بن أبي جهل ﷺ أنه كان يقبله[1] ويقول:" هذا كلام ربي"، لكن هذا لا يحفظ عن غيره من الصحابة ولا عن النبي ﷺ، وفي روايته نظر، لكن لو قبله من باب التعظيم والمحبة لا بأس، ولكن ترك ذلك أولى. (من فتاوى مجلة الدعوة العدد:1643)

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في فتاوى نور على الدرب ما نصه:" إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة فضلًا عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أو لا؟ نقول: أما نيته تعظيم كلام الله فلا شك أنه مأجور عليها، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولم يكن في عهد الصحابة –رضي الله عنهم–. اهـ.

وفي سؤال وُجّه للجنة الدائمة للإفتاء عن تقبيل المصحف؟

فأجابت اللجنة الدائمة:" لا نعلم لتقبيل الرجل القرآن أصلًا. وفي جواب آخر: لا نعلم دليلًا على مشروعية تقبيل القرآن الكريم وهو أُنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به ". (فتاوى اللجنة الدائمة: رقم4172)

وجاء في" الآداب الشرعية:273/2 لابن مفلح" ما نصه:

وعنه (أي جاء عن الإمام أحمد) التوقف فيه (أي في تقبيل المصحف) وفي جَعْلِه على عينيه. قال القاضي في الجامع الكبير: إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعة وإكرام لأن ما طريقه القُرَب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يُستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف؛ ألا ترى أن عمر ﷺ لما رأى الحجر قال:" وَاللَّهِ، إِنِّي

1- وقوله: أنه كان يقبله: لم تثبت.

لأُقَبِّلُكَ، وإنِّي أَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ، وَأنَّكَ لا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ ". (رواه البخاري مسلم). اهـ

وسئل العلامة الألباني –رحمه الله– ما حكم تقبيل المصحف؟

الجواب: هذا مما يدخل في عموم الأحاديث التي منها:" إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة "، وفي حديث آخر" كل ضلالة في النار"، ومن الناس من يقولون: وماذا في ذلك؟! ما هو إلا إظهار تبجيل وتعظيم القرآن، ونحن نقول: صدقتم ليس فيه إلا تبجيل وتعظيم القرآن الكريم! ولكن تُرى هل هذا التبجيل والتعظيم كان خافيًا على الجيل الأول –وهم صحابة الرسول ﷺ– وكذلك أتباعهم وكذلك أتباع التابعين من بعدهم؟ لا شك أن الجواب سيكون كما قال علماء السلف: لو كان خيرًا لسبقونا إليه. هذا شيء، والشيء الآخر: هل الأصل في تقبيل شيء ما؛ الجواز أم الأصل المنع؟

هنا لا بد من إيراد الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عباس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يُقبل الحجر (يعني: الأسود) ويقول:" إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فلولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبلتُك ". إذًا الأصل في هذا التقبيل أن نجري فيه على سنة ماضية، لا أن نحكم على الأمور – كما أشرنا آنفا – فنقول: هذا حسن، وماذا في ذلك؟! اذكروا معي موقف زيد بن ثابت تجاه عرض أبي بكر وعمر عليه في جمع القرآن لحفظ القرآن من الضياع، لقد قال: كيف تفعلون شيئًا ما فعله رسول الله ﷺ؟! فليس عند المسلمين اليوم هذا الفقه في الدين إطلاقًا.

إذا قيل للمُقبل للمصحف: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟! واجهك بأجوبة غريبة عجيبة جدًا، منها: يا أخي! وماذا في ذلك؟! هذا فيه تعظيم للقرآن! فقل له: يا أخي! هذا الكلامُ يعاد عليك: وهل الرسول ﷺ كان لا يُعظم القرآن؟ لا شك أنه كان يعظم القرآن، ومع ذلك لم يُقبله، لا سبيل إلى التقرب إلى الله تبارك وتعالى إلا بما شرع الله، ولكني أريد أن أُذكر بشيء وهو – في اعتقادي – مهم جدًا لتأسيس ودعم هذه القاعدة " كل بدعة ضلالة "، لا مجال لاستحسان عقلي بتاتًا. يقول بعض السلف: ما أُحدثت بدعة إلا وأُميتت سنةٌ. وأنا ألمس هذه الحقيقة لمس اليد بسبب تتبعي للمحدثات من الأمور، وكيف أنها تخالف ما جاء عن الرسول ﷺ في كثير من الأحيان.

وأهل العلم والفضل حقًا إذا أخذ أحدهم المصحف ليقرأ فيه، لا تراهم يُقبلونه، وإنما يعملون بما فيه، وأما الناس– الذين ليس لعواطفهم ضوابط – فيقولون: وماذا في ذلك؟! ولا يعملون بما فيه! فنقول: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

لذلك نحن نقف فيما شرع الله لنا من طاعات وعبادات، ولا نزيد عليها حرفًا واحدًا، لأنه كما قال عليه الصلاة والسلام:" ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به". (الصحيحة:1803) وهذا الشيء

الذي أنت تعمله، هل تتقرب به إلى الله؟ وإذا كان الجواب: نعم. فهات النص عن الرسول ﷺ. الجواب: ليس هناك نص. إذًا هذه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار". اهـ باختصار (من كتاب كيف يجب علينا أن نفسر القرآن)

11- تقبيل اليد:

تعدّدت أقوال العلماء في حكم تقبيل اليد تبعًا للحالة، والغرض من التقبيل.

القول الأول: جواز تقبيل اليد: وهو قول أكثر العلماء؛ فقالوا: يجوز تقبيل أيدي العُلماء والوالدين والصّالحين من أهل الدِّين، والعِلم، والفَضْل، بل إنَّ في ذلك دليلًا على صدق محبّة الناس لهم وبرّهم بهم، وقيمتهم في المجتمع عند أبنائهم وأقوامهم، وفيه تعظيمٌ للعلم وأهله، ولا حرج أو كراهة في هذا الفعل شرعًا.

القول الثاني: وافق القول الأول مع كراهة تقبيل اليد إذا كان يؤدي إلى الكبر والخيلاء، أو كان لغير الوالدين، والعلماء (وهو قول الإمام مالك–رحمه الله–):

فيُكرَه تقبيل أيدي غير الوالدين والعلماء، كالوُلاة، وأصحاب الجاه، والمناصب، والأغنياء، وذوي السُّلطان والجبروت، قال الإمام النوويّ–رحمه الله–:" يُستحَبّ تقبيل يد الرّجل الصّالح، والزّاهد، والعالم، ونحوِهم من أهل الآخرة، وأمّا تقبيل يدهِ لغِناه ودُنياه وشوكتِه ووَجاهتِه عند أهل الدُّنيا بالدُّنيا ونحو ذلك فمكروهٌ شديد الكراهَةِ، وقال المتولّي: لا يجوز". (المجموع: 4/ 636).

وقال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" فتح الباري:11/ 56":" وإنما كرهها الإمام مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه؛ فإن ذلك جائز". اهـ

ويكره كذلك ابتداء مد اليد للناس ليقبلوها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:" فأما تقبيل اليد، فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلًا، وأما ابتداء مدِّ اليد للناس ليقبّلوها وقصده لذلك، فيُنهى عن ذلك بلا نزاع، كائنًا من كان، بخلاف ما إذا كان المقبِّلُ المبتدئَ بذلك ". (مختصر الفتاوي المصرية:٢/ ٢٦)، (الآداب لابن مفلح:١/ ٣٢٧)

وقد وجه سؤال للجنة الإفتاء فتوى رقم:2726 وفيها: هل يجوز تقبيل أيدي الوالدين والعلماء وغيرهم من أهل الصلاح؟

والجواب: يجوز تقبيل أيدي الوالدين والصالحين والعلماء من أهل الدين والعلم والفضل، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ:" قُمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ[1] ". (رواه أبو بكر بن المقرئ في جزء "تقبيل اليد) (قال الحافظ ابن حجر في" فتح الباري:11/ 57": "سنده قوي")

وروى البيهقي في "السنن الكبرى" بسنده عن تميم بن سلمة قال:" لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ ﷺ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ، فَقَبَّلَ يَدَهُ، ثُمَّ خَلَوْا يَبْكِيَانِ ". فَكَانَ تَمِيمٌ يَقُولُ:" تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ[2] ".

قالَ الْمَرُّوذِيُّ–رحمه الله–: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (أحمد بن حنبل) عَنْ قُبْلَةِ الْيَدِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّدَيُّنِ فَلَا بَأْسَ، قَبَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ. وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الدُّنْيَا فَلَا، إِلَّا رَجُلًا تَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن رزين قال: مررنا بالربذة فقيل لنا: ها هنا سلمة ابن الأكوع ﷺ فأتينه فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال:" بايعت بهاتين نبي الله ﷺ فأخرج كفًا له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبَّلناها". (صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد:973).

وقال الشيخ الألباني–رحمه الله–:" وأما تقبيل اليد، ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:

أ– ألَّا يُتَّخَذ عادة، بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك؛ فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلت يده، فإنما كان ذلك على النُّدرة، وما كان كذلك، فلا يجوز أن يُجعَلَ سُنَّة مستمرة، كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

ب– ألَّا يدعو ذلك إلى تكبُّرِ العالم على غيره، ورؤيته لنفسه، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.

جـ– ألَّا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة، كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين، كما رُوي في غير ما حديث واحد، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر، أحسن أحواله أنه جائز". (السلسلة الصحيحة: حديث ١٦٠)

1– أما ما ورد من نهي النبي الرجلَ عن تقبيل يده، وقوله له:" هذا إنما يفعله الأعاجم بملوكها، إنما أنا رجل منكم"، فهذا حديث قد رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب، وأبو يعلى في مسنده، كلهم من طريق يوسف بن زياد الواسطي، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، وكلٌّ من يوسف بن زياد الواسطي وشيخه ضعيفٌ. وقول تميم: تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ، فيه نظر، بل غاية ما فيه أنه جائز.

2– وقول تميم: تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ، فيه نظر، بل غاية ما فيه أنه جائز، وليس بسنة.

12- تقبيل القدم:

فلم يثبت شيء مرفوع عن النبي ﷺ على مشروعية تقبيل القدم ولا يصح عن الصحابة والتابعين وأتباعهم شيء في ذلك، وقد أجاز بعض أهل العلم تقبيل قدمَي الوالدين، كالشيخ ابن عثيمين، والعباد، وابن باز على قول، مع تقييده بأن يكون أحيانًا، لكن تركُه أولى لما فيه من الخناء. والله أعلم.

13- تقبيل الرأس:

ولم يثبُت فيه شيء مرفوع عن النبي ﷺ، فهو من المباحات، والأصل فيه الجواز، ولكن لا يكون عادة.

14- تقبيل اليد بعد الدعاء،

أو عند التسليم على الغير، وتقبيل النقود، وتقبيل الخبز بعد التقاطه من الأرض، فهذه أفعال لا أصل لها في الشرع.

فالله لم يشرع لنا تقبيل شيء من الجمادات، سوى الحجر الأسود فقط.

والرسول ﷺ أخبرنا كما في "صحيح مسلم" فقال:" مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ".

خاتمة

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

المحتويات

مقدمة 2
نبض الرسالة 3
أولًا: آداب اللقاء: 4
الأدب الأول: طلاقة الوجه عند اللقاء: 4
الأدب الثاني: اجتناب اللقاء الذي يؤدي إلى شقاق أو أذى معنوي: 6
الأدب الثالث: اجتناب لقاء أهل الفساد والريب: 6
الأدب الرابع: عند اللقاء يدفع عنه أي شبهة أو ريب: 7
الأدب الخامس: لا يفرح بقيام الناس له عند اللقاء، ويغضب إذ لم يفعلوا: 7
ثانيًا: المصافحة: 9
أول من جاء بالمصافحة هم أهل اليمن: 9
وكانَتِ المُصَافَحَةُ في أصْحَابِ النبيِّ ﷺ: 9
فضل المصافحة: 9
آداب المصافحة: 10
الأدب الأول: المصافحة عند اللقاء دون تقبيل أو انحناء: 10
الأدب الثاني: لا تصافحه وأنت منصرف الوجه عنه: 10
الأدب الثالث: يستحب المصافحة عند التهنئة: 11
فوائد وتنبيهات خاصة بالمصافحة: 11
الأدب الرابع: عدم مصافحة المرأة الأجنبية: 12
أقوال علماء المذاهب في حكم مصافحة المرأة الأجنبية: 16
أولًا: المذهب الحنفي: 16
ثانيا: المذهب المالكي: 16
ثالثا: المذهب الشافعي: 16
رابعا: المذهب الحنبلي 16
ثالثًا: آداب المعانقة والتقبيل: 19
الأدب الأول: المعانقة عند القدوم من سفر ونحوه[]: 19
تنبيهات وفوائد خاصة بالمعانقة والتقبيل: 20

1- أحق بعض أهل العلم بالسفر؛ طول الغياب..... 20
2- أحق بعض أهل العلم بصورة الجواز: 20
3- كراهة المعانقة والالتزام عند كل لقاء..... 21
4- يجوز أن يُقبل الرجل ابنته واقاربه المحارم: كالأخوات، والعمات، والخالات: 21
5- لا تجوز المعانقة والالتزام إذا كانت صادرة عن شهوة..... 22
6- يجوز تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم: 22
7- يجوز معانقة وتقبيل الأولاد الصغار: 23
8- يجوز تقبيل الميت: 23
9- تقبيل الخبز:..... 24
10- تقبيل المصحف:..... 25
11- تقبيل اليد:..... 27
12- تقبيل القدم:..... 29
13- تقبيل الرأس: 29
14- تقبيل اليد بعد الدعاء،..... 29
خاتمة..... 30